كلية التربية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم
إدارة: البحوث والنشر العلمي (المجلة العلمية)
=======

الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة

إعـــــداد
أ. د / موفق محمد عبده الدلالعه
أستاذ بكلية الشريعة،
جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.
عيسى معتق حمود محمد جابر الضعينه
باحث بقسم الفقه وأصوله،
كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

﴿ المجلد السابع والثلاثون – العدد الثاني – فبراير ٢٠٢١م ﴾
http://www.aun.edu.eg/faculty_education/arabic

المستخلص :

تظهر أهمية اختيار موضوع البحث في بيان الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة ، مما يتطلب من الدارسين تناولها وتبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها، حيث إن الوقوف على الفروق الدقيقة بين القيمة والمفاهيم ذات الصلة بها يساعد في تحديد طبيعة وماهية كل معاملة منها وتمييزها عن غيرها، ومن ثم يسهل على الدارسين تكييفها شرعاً من حيث جوازها أو منعها، كذلك تشتد حاجة المتعاملين في واقعنا المعاصر إلى معرفة الأحكام الشرعية وتفصيل موضوعاتها، وهو ما يبرز حيوية الفقه الإسلامي وثرائه كمّاً وكيفاً، وقدرته على تناول كافة القضايا المستجدة وطرح الحلول الملائمة لها, يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية: بيان الضوابط الشريعة فيما يتعلق بجانب ضبط القيمة في المعاملات المالية المعاصرة وبيان الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة، وتحقيق القيمة الحقيقية من مقاصده الشرعية في حفظ المال والمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع إجمالاً.

الكلمات المفتاحية: الفقهاء – المعايير المؤثرة – القيمة .

Abstract

The importance of choosing the topic of the research appears in explaining the implications of the differences of jurists in the criteria affecting the value, which requires scholars to address them and demonstrate their characteristics that distinguish them from others, as identifying the subtle differences between value and related concepts helps in determining the nature and nature of each transaction. Distinguishing them from others, and thus it is easy for scholars to adapt them according to Sharia in terms of their permissibility or prevention, as well as the need of dealers in our contemporary reality to know the legal rulings and detail their topics, which highlights the vitality and wealth of Islamic jurisprudence in terms of quantity and quality, and its ability to address all emerging issues and offer appropriate solutions For her, the research seeks to achieve the following objectives: To clarify the Shari'a controls in relation to the aspect of value control in contemporary financial transactions and to explain the effects of the differences of jurists in the criteria affecting the value, and to achieve the true value of his legitimate purposes in preserving money and contributing to the achievement of the economic goals of society as a whole.

Keywords: jurists - influencing criteria – value .

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان مدنياً بطبعه، اجتماعياً بسلوكه، فهو يعيش وسط مجتمع من الناس يشاركهم ويشاركونه الحياة بتفاصيلها، فمنذ البدايات الأولى للبشرية على كوكب الأرض اعتمد البشر بعضهم على بعض في تلبية حاجاتهم ورغباتهم، فالإنسان مهما كان نشيطًا مجدًا، ومبدعًا؛ فإنه غير قادر على تلبية كافة احتياجاته ورغباته بنفسه دون الاعتماد على غيره.

مع التطور الاقتصادي الحاصل في العالم، وما استتبعه من صدور عقود واتفاقات وتفاهمات جديدة، جعلت من الضروري أن يكون للفقه الإسلامي كلمته فيها، بالموافقة أو التعديل أو المنع.

ولَمَّا كانت الشريعةُ الإسلامية صالحةً لكل زمان ومكان؛ من خلال نصوصها الشرعية (الكتاب والسنة) الثابتة، وكليات مقاصدها الجامعة، وأسسها المتينة، وقواعدها الرصينة ومن خلال مرونتها في الفروع والجزئيات، كان لزاماً على المشتغلين بأمور الفقه الإسلامي، قراءة الاجتهادات الفقهية بروح الزمان الذي يعيشونه، لا بقراءة مَن كَتَبَهَا فحسب؛ دون تَنَكُّرٍ للأصول الشرعية، أو تجنٍ على عمل السابقين(١).

معتمداً على قرارات المجامع الفقهية؛ فيما استُجِدَّ من معاملات مالية معاصرة، ووسائل علمية تقنية، ومن المعلوم أنه عند تعذر الإجماع القولي لفقهاء الأمة في زمن من الأزمان، أو عصر من العصور، يُلجأ إلى الاجتهاد الجماعي؛ ليحقق (على أقل تقدير) إجماعاً سكوتياً، في مسألة معينة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية اختيار موضوع البحث في بيان الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة ، مما يتطلب من الدارسين تناولها وتبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها، حيث إن الوقوف على الفروق الدقيقة بين القيمة والمفاهيم ذات الصلة بها يساعد في تحديد طبيعة وماهية كل معاملة منها وتمييزها عن غيرها، ومن ثم يسهل على الدارسين تكييفها شرعاً من حيث جوازها أو منعها، كذلك تشتد حاجة المتعاملين في واقعنا المعاصر إلى معرفة الأحكام الشرعية وتفصيل موضوعاتها، وهو ما يبرز حيوية الفقه الإسلامي وثرائه كمّاً وكيفاً، وقدرته على تناول كافة القضايا المستجدة وطرح الحلول الملائمة لها.

(١) عبد الله بن بيه، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء- باريس - يوليو ٢٠٠٨ م. ص٢.

وتنبع أهمية البحث أيضًا من عدة جوانب منها:

١. عناية الشريعة الإسلامية، بضبط النشاط الاقتصادي بشكل عام، وضبط المعاملات المالية المعاصرة مهما استجدت.
٢. تميز النظام الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية في تعزيز الآثار الإيجابية للعلاقات التبادلية، وحفظها من الغرر والخطر، ما دامت هذه العقود والمعاملات المالية منضبطة بتوجيهاته وأوامره.
٣. تمكين المعاملات المالية من تحقيق وظائفها الحقيقة، ضمن أُطر واضحة ومعالم محددة، بعيداً عن الفهم أو التطبيق الخاطئ للمُرادِ منها.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان الضوابط الشريعة فيما يتعلق بجانب ضبط القيمة في المعاملات المالية المعاصرة.
٢. بيان الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة، وتحقيق القيمة الحقيقية من مقاصده الشرعية في حفظ المال والمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع إجمالاً.

مشكلة البحث:

تحديد الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف القيمة وبيان الألفاظ ذات الصلة وخصائصها

المطلب الأول: تعريف القيمة لغة واصطلاحًا:

- المعنى اللغوي للقيمة:

القيمة في اللغة: القيمة، بالكسر واحدة: القيم، وهو ثمن الشيء بالتقويم، وأصله الواو (قوم)؛ لأنه يقوم مقام الشيء[١]. أي ما يقوم من ثمنه مقامه[٢].

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٣١٢/٣٣)، ابن منظور : لسان العرب (١٢/ ٤٩٦).
(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ (ص: ٧٣٨).

وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة تحت مادة قوم: القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما علي جماعة ناس، وربما استعير في غيرهم، والآخر علي انتصاب أو عزم[١].

والقيمة هو الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه، والجمع القيم مثل سدرة وسدر[٢]. وقوم السلعة تقويما واستقام السلعة- على لغة أهل مكة- بمعنى واحد[٣]. ويقال القيمة: ثمن الشيء بالتقويم. تقول: تقاوموا فيما بينهم[٤]. والقيمة قيمة الشيء قدره وقيمة المتاع ثمنه[٥].

وعلى ضوء ما سبق عرضه من مراجع اللغة التي تناولت لفظة القيمة ومشتقاتها يظهر أن القيمة في اللغة تأتي على معان أشهرها قدر الشيء وثمن مثله، أي أنها بمثابة المعيار للشيء.

- **تعريف القيمة في الاصطلاح:**

القيمة في الاصطلاح لها عدة تعريفات متقاربة، منها ما يلي:

عرفها ابن عابدين بقوله: القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٦].

وعرفها الزرقاني بأنها: ما يعينه أهل المعرفة بالتقويم[٧].

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢١٧/٣.
(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٢٠/٢).
(٣) ابن فارس، مجمل اللغة (ص: ٧٣٨)، مختار الصحاح (٢٦٢/١)
(٤) الفراهيدي: كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) (٢٣٣/٥).
(٥) المعجم الوسط (٧٦٨/٢).
(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (٨٤/٥).
(٧) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، (١٩٧/٦).

وذكر ابن حجر أن: قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة[١].

وبَّين شيخ الإسلام ابن تيمية معنى القيمة بما يفيد أنها: المقدار المساوي للشيء في ماليته[٢].

وذكر ابن عبد الهادي هذا المساوي بقوله: القيمة: ما يساوي من ذهب، أو فضة، أو غيرهما[٣].

وقال القرافي: القيمة إنما سميت قيمة لأنها تقوم مقام المقوم أو العين[٤].

ومعنى القيمة عند المعاصرين من الفقهاء لم يختلف عن معناها عند السابقين، ومما ورد في هذا:

عرفها علي حيدر بأنها: الثمن الحقيقي للشيء من دون زيادة ولا نقصان وتعني ثمن المثل[٥].

تعريف الشيخ أحمد إبراهيم بك: حيث قال: إن القيمة هي: ما توافق مقدار مالية الشيء، وتعادله بحسب تقويم المقومين[٦].

وعرفها الزرقاء بقوله: القيمة هي العوض الحقيقي الذي يساويه الشيء بين الناس [٧].

يتضح من خلال تعريف القيمة لغوياً واصطلاحياً أن القيمة هي مقدار الشيء، والثمن المعادل له، بعد تقويم المقوم. وبهذا يظهر التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقيمة.

---

(١) فتح الباري، (١٠٥/٢).

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٦٤/٢٠).

(٣) ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي». تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، رسالة دكتوراه، بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٣٧١/١).

(٤) القرافي، الذخيرة (٢٨٧/٨).

(٥) علي بن حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٨/١).

(٦) إبراهيم بك أحمد، المعاملات الشرعية المالية، من سلسلة الأعمال الكاملة لأحمد إبراهيم بك ٣، ط.د. [القاهرة: [القاهرة: دار الأنصار، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م]، (ص١٣٥).

(٧) الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ط.د، [دمشق: مطابع ألف باء- الأديب، ١٩٦٧]، (٢٦٣/١) (ح١).

- **المقارنة بين القيمة والثمن والسعر والمثل:**

*** الفرق بين القيمة والثمن**

بين القيمة والمثل اتفاق واختلاف، فيتفقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى.

- محل الاتفاق أن الثمن يمكن أن يوافق القيمة بحالاته الطبيعية مع التراضي، ويختلف معها في حالات غير ذلك لعل منها:
- القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، والذي قوم به، فيصح معياراً لا زيادة فيه ولا نقصان(١)، أما الثمن فقد يزيد عن القيمة أو ينقص عنها أو يساويها.
- أن القيمة ليست بالضرورة الثمن الحقيقي الذي تراضى عليه العاقدان، فقد يتراضيان بثمن للسعلة يختلف عن قيمتها الحقيقية، ومنه يعلم أن التراضي شرط في الثمن.
- الثمن هو العوض في عقد البيع بينما القيمة تكون عوضاً في البيع وغيره.
- الثمن يكون بتحديده عائداً إلى اتفاق البائع والمشتري، بينما القيمة ما يوافق مقدار مالية الشيء ويعادله بحسب تقويم المقومين(٢).
- أن القيمة هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة. والثمن قد يكون بخسة، وقد يكون وفقه وزائدة، والملك لا يدل على الثمن فكل ما له ثمن مملوك، وليس كل مملوك له ثمن، قال الله تعالى: [ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً](٣)، فادخل الباء في الآيات، وقال في في سورة يوسف: [وشروه بثمن بخس](٤) فأدخل الباء في الثمن؛ لأن العروض كلها مخير في إدخال الباء فيها(٥).

(١) حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/٤). البرح الرائق، (١٥/٦).
(٢) محمد عبدالعزيز الخضير، التقويم في الفقه الإسلامي، (ص: ٣٩).
(٣) سورة البقرة من الآية ٤١.
(٤) سورة يوسف: من الآية ٢٠.
(٥) ينظر: أبو محمد القاسم بن علي بن عثمان الحريري البصري، (ت٥١٦هـ) درة الغواص في أوهام الخواص، تصحيح: علي المخللاتي، مطبعة مصر الحمدية، ١٢٧٣هـ: (ص: ٧٢).

وكذلك الثمن لا يتحدد إلا من خلال مماكسة وأخذ ورد بين البائع والمشتري حتى يتفقان على الثمن بينما القيمة تكون ثابتة لا تتغير. وعند الاختلاف بين القيمة والثمن فإن المعتمد عند بعض الفقهاء هو القيمة(١).

* محل الاتفاق والاختلاف بين القيمة والسعر

- محل الاتفاق: أن القيمة والسعر يمثلان سعر السوق في الأوضاع الطبيعية؛ فالقيمة ما شاع التعامل به بين الناس وذكر أن السعر وهو القيمة ذاتها في الظروف العادية الطبيعية (٢) أي أن السعر يمثل القيمة في الظروف العادية الطبيعية.
- محل الاختلاف: يختلف معنى السعر عند الظروف غير الطبيعية حيث يرتفع السعر عن القيمة، أي أن السعر يوصف بالغلاء أو الرخص دون القيمة؛ لأن السعر يتحرك ويتقلب، لكن القيمة ثابتة ومستقرة(٣).

وكذلك القيمة: هي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين، بينما السعر يحدده البائع أو السلطان للسلعة، ويجبر الناس عليه للمصلحة العامة.

* محل الاتفاق والاختلاف بين القيمة والمثل

- **محل الاتفاق:** القيمة والمثل يمثلان العدل في العوض، وكذلك عند بعض الفقهاء أن القيمة هي ثمن المثل وعند الضمان أو الإتلاف يحكم برد القيمة أو المثل.

ويتفقان كذلك فيما تم استخلاصه من قصة داوود عليه السلام وسليمان عليه السلام، وهو ضمان المتلف إما بالقيمة أو المثل.

- **محل الاختلاف:** أن المثل يكون فيما يقبل المثلية، بينما القيمة تكون في المثليات وغيرها.

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٤٧).

(٢) فقه اقتصاد السوق، (ص: ٢٢٠).

(٣) ينظر: ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، (ص: ٧٢).

المطلب الثاني: خصائص القيمة وأنواعها :

* خصائص القيمة:

للقيمة خصائص تميزها عن غيرها، لعل منها:

- أن القيمة تختص بالعدل فدلت الأحاديث عن بيع نصف العبد أنه يقوم ثم يعتق بقيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط.
- أن القيمة تختص بأنها معيار حقيقي للشيء، فعند الاختلاف بين القيمة والثمن يرجح القيمة على الثمن؛ لأنها من العدل الذي أمر به الإسلام.
- القيمة حقيقية وذات استقرار.
- القيمة تكون عادلة ومرضيةً بين البائع والمشتري.
- أن الغبن لا يظهر في القيمة بعكس الثمن الذي يظهر فيه الغبن من خلال المماكسة.
- الذي يحدد القيمة هي السوق أو ولي الأمر من خلال التسعير بينما الثمن يحدده البائع والمشتري برضاهم.

*أنواع القيمة في الفقه الإسلامي:

إن القيمة في الإسلام تنقسم بحسب استعمال الفقهاء إلى: قيمة ذاتية وقيمة استعمالية وقيمة تبادلية وقيمة مكتسبة، وكل هذه القيمات يجب أن تكون معتبرة شرعاً ويصلح الانتفاع منها؛ إذ لا عبرة لحرام في الإسلام ولو كان ذا قيمة كبيرة عند غير المسلمين؛ لأنه مهدور القيمة في الإسلام، مثل الخمر والخنزير ولحم الميتة، وكذلك ما ليس له قيمة كالحشرات والتراب والهواء؛ لأنها ليست لها قيمة ذاتية ولا استعمالية ولا تبادلية.

فالقيمة تكون معتبرة شرعاً يصلح الانتفاع منها وأما القيمة الغير معتبرة فلا عبرة لها في الإسلام وهناك قيمة مشتبهة بين الاعتبار وعدم الاعتبار.

١. القيمة الحقيقة الذاتية:

هي أن تكون القيمة لها صفة ذاتية قائمة بالمتقوم، والمقصود بالمتقوم أن تكون هذه القيمة مما أباح الشارع الانتفاع بها في حالة السعة والاختيار.

ولا يجوز العقد على الأشياء المحرمة، مثل الخمر وإن كان فيه منفعة إلا أنها غالبها الضرر الذي حرمه الإسلام.

ولا يجوز شراء الميتة وأكلها ولو حصل الانتفاع بها لأنها محرمة شرعاً.

لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: ٣] والمعنى: حُرم عليكم أكلها وهذا مع الاختيار والسعة وهذا يطبق على كل محرم، فعند الاضطرار أو مشارفة الموت فقد قال الله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: ٣] الآية فمن اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير جاز(١).

ولا يجوز العقد على ما لا قيمة له ولا اعتبار في الإسلام مثل الحشرات.

٢ .القيمة الاستعمالية:

وهي صلاحية السلعة ومنفعتها وكونها معتبرة شرعاً، ومضمونة عند الإتلاف.

ولا تكون القيمة الاستعمالية عرضةً للتخمين والتقدير من الناس، بل ما يقومه المقومون، وتبقى معلقة بالحاجة إليه وكثرته وندرته.

وضرب الفقهاء في القيمة الاستعمالية مثلاً في العبد الذي عنده حرفة، فإنها تزيد من قيمته بعكس العبد الذي ليس له حرفةُ.

وبناء على ذلك فإن القيمة الاستعمالية للشيء عند الفقهاء تعني أهمية ذلك الشيء المباح الذي يفي بحاجات الناس ورغباتهم، فكلما كانت حاجة الناس إلى هذا الشيء شديدة كلما كانت قيمته أعلى وأعظم.

ومثال ذلك: شربة الماء في عند العطش الشديد في المفازة قد تشترى بقمية أعلى لسد الرمق والخشية من الهلاك.

وعلى ذلك تكون القيمة الاستعمالية للأشياء هي مجموع الصفات الناتجة عن الطبيعة المادية للسلع المتقومة(٢).

(١) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (١٣٨/٣).

(٢) خلوفة البكري، القيمة في الفقه الإسلامي، (ص: ٥٦).

وذكر ابن خلدون أن السلعة يقتنيها العبد لمنفعتها له وحصل على ثمرته من إنفاقه في مصالحه وحاجاته[١].

٢. القيمة التبادلية:

هي تعبير عن قيمة المبادلة بين شيئين؛ كمالٍ بسلعة، أو غيره سلعة بسلعة يكون متقوماً يباح الانتفاع به.

ومن هذا النوع تعريف العلماء للبيع، بأنه مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو مقابلة شيء بشيء، مالاً أو غير مال.

فإن السلعة التي تكون ظاهرها الحرمة تكون قيمتها التبادلية غير معتبرة، فأخذها محرم ودفع الثمن فيها محرم.

ومن الأشياء التي لها قيمة تبادلية إلا أنه لا يعتد بها، ما يكون له قيمة عند غير المسلمين ولكن الشرع أهدر قيمتها ومنع الانتفاع بها كالخمر والخنزير ولحم الميتة وغير ذلك من الأشياء المحرمة فلا عبرة بنظر الناس بل العبرة بما شرعه الله وحلل الانتفاع به.

فحقيقة القيمة التبادلية هي القيمة التي تبذل من الطرفين وتكون فيما هو مباح شرعاً.

وهو قانون العرض والطلب للشيء، وهو الثمن العادل المتعارف عليه بين الناس وتدل على قيمية مبادلتها على قيميتها المقابلة للسلع الأخرى.

٣.القيمة المكتسبة:

يتحدث الفقهاء رحمهم الله عن دور العمل في إضفاء قيمة على الشيء والزيادة في قيميته، ومن ذلك ما ذكره ابن خلدون قائلاً: "فاعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات، إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه هو قيمة عمله، وهو القصد بالقنية، إذ ليس هنالك إلا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنية. وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها. مثل النجارة والحياكة معهما الخشب والغزل، إلا أن العمل فيهما أكثر، فقيمته أكثر. وإن كان من غير الصنائع، فلا بد في قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به، إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها. وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت[٢]".

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (١٠٢٩/٩).

(٢) مقدمة بن خلدون، (ص: ٢١٥).

وظاهر كلام ابن خلدون أن العمل الذي حصل للشيء وسبَّب له زيادة في القيمة مثل خياطة الثوب، وما يلحق بها من صنائع كالنجارة والصناعة، فهذا قيمة إضافية للشيء.

وهو ما يضاف للشيء المعروف قيميته، وبسبب الإضافة تزيد من قيمته، وذكر الشيرازي عن الثوب المغصوب.

إذا غصب ثوباً فصبغه بصبغ من عنده نظرت فإن لم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشر فصارت قيمة الثوب مصبوغاً عشرين صار شريكاً لصاحب الثوب بالصبغ لأن الصبغ عين مال له قيمة فإن بيع الثوب كان الثمن بينهما نصفين(١).

أي أن ما حصل من الغاصب من غصب الثوب ثم بسبب الإضافة للثوب من صبغ زادت قيمة الثوب فإن صاحب الثوب يستحق الزيادة؛ لأن الغاصب لا ضمان له.

وفي درر الحكام: للبائع (ضم أجر القصار والصبغ) بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به (والطراز) علم الثوب (والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار المشروط أجره في العقد) فإن أجرة السمسار إن كانت مشروطة في العقد تضم وإلا فأكثر المشايخ على أنها لا تضم بخلاف أجرة الدلال فإنها لا تضم اتفاقا (إلى ثمنه) متعلق بقوله ضم، وإنما ضمت إليها؛ لأنها تزيد في عين المبيع كالصبغ وأخواته أو في قيمته كالحمل والسوق؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق أجرتها برأس المال(٢).

المبحث الثاني: تحديد الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة

المطلب الأول: القيمة وعلاقتها بالعرض والطلب

تختلف القيمة باختلاف الأماكن وبحسب العرض والطلب، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية رقم (٦١٦١٥): "ليست الأرباح في التجارة محدودة بل تتبع أحوال العرض والطلب كثرة وقلة، لكن يستحسن للمسلم تاجرًا أو غيره أن يكون سمحًا في بيعه وشرائه وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه فيغبنه في البيع أو الشراء، بل يراعي حقوق الأخوة الإسلامية".

(١) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢٠٤/٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١٨١/٢).

ولهذا جاء قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١].

فالأصل عدم التدخل في تحديد القيمة، وبخاصة في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب، لأنه يحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية. ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها؛ لأن كثرة القيود على التجارة والاستثمار يُؤدي غالباً إلى صرف التجار والمستثمرين إلى أسواق أقل قيوداً، فيطلبون لسلعهم أسواقاً لا يكرهون فيها على البيع بغير ما يريدون، وهذا يُؤدي إلى قلة العرض فيرتفع السعر. وكذلك قد يحمل التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها أصحاب السلع والخدمات إلى أن يمتنعوا من بيعها، بل يكتمونها فيطلبها المستهلكون فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها؛ ليصلوا إليها، فتغلو بذلك الأسعار. ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه[٢].

فارتفاع قيم السلع وانخفاضها خاضع لقانون العرض والطلب، فكلما زاد الطلب على سلعة ما زادت القيمة، وكلما انخفض الطلب وزاد العرض انخفضت القيمة، تبعًا لذلك، وحيث إن هذا القانون المألوف جزء لا يتجزأ من حياة السوق الطبيعية.

يقول ابن تيمية: "رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإنما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها، وبحسب المعاوض، فان كان مليًّا دينًا يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده.... وبحسب العوض، فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج، كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فان المعاوضة بالدراهم هو المعتاد، وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادرًا على التسليم موفيا بالعهد كان حصول المقصود بالعقد معه، بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء، ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى، ١٦٥/١١.
(٢) ينظر: المغني ٣١٢/٦.

خيرًا) ، قالوا: قوة على الكسب ووفاء للعهد، وهذا يكون في البائع وفي المشتري وفي المؤجر والمستأجر والناكح والمنكوحة، فان المبيع قد يكون حاضرا وقد يكون غائبا، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء لأن معه مالاً، وقد لا يكون معه، لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف"(١).

ومعنى ذلك: أن رغبة الناس التي تحدد الطلب تتنوع وتختلف حسب عرض السلع، والذي عبّر عنه بكثرة المطلوب وقلته، ويشير إلى تفاعل الطلب مع العرض لتحقيق التوازن من خلال الأسعار.

لذا منع شرعنا الحنيف من التدخل في هذا النظام بأي أسلوب كان؛ لما يؤدي إليه هذا التدخل أو التحكم من إلحاق الضرر بالمتعاملين في السوق في أغلب الأحوال، وفي سوق العصر القديم أساليب كثيرة للتحكم في قانون العرض والطلب، الذي تغير من القيمة وتسبب الإخلال بالعدل، الذي هو مقصد الشرع الحكيم وقد حرمها الشارع وحذر منها، وهي ما يلي:

١. النجش في البيع والشراء: وهو أن الزيادة في سعر سلعة معروضة للبيع ليس رغبة بالشراء ولكن بقصد رفع سعرها وايهام الغير بأن لهم رغبة في السلعة –بأي أسلوب كان– مما يرغب فيها الغير الحاضرون للشراء، فيزيد ثمنها؛ إما ليجر الناجش لنفسه أو للبائع نفعًا، أو بقصد الإضرار بالمشتري، وحيث إن هذا الأسلوب مما لا يتفق مع خلق المسلم، لذا جاء النهي عنه، فعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ..)(٢).

٢. الاحتكار للسلع التي تمس حاجة الناس إليها؛ حيث يحبس المحتكر السلعة عن المستهلكين حتى تقل في السوق ويكثر طلبها والبحث عنها، ثم يعرضها في السوق بعد ارتفاع قيمتها، وهو أسلوب ينم عن ضعة نفس صاحبه، ولهذا حرمه الشارع، كما في صحيح مسلم عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية؛ ٥٢٣/٢٩ . ٥٢٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ٦٩/٣، رقم (٢١٤٠)، وصحيح مسلم، باب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث رقم (١٤١٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥).

٣. النهي عن تلقي الجلب والركبان، وذلك بأن يتلقى المقيم من يقدم إليه من الباعة الغرباء، ممن يحملون معهم البضائع والسلع التي تمس الحاجة إليها، وذلك لبيعها في السوق، فمنع المقيم (الحاضر) من تلقيهم لحكم كثيرة، منها: أن الفرد إذا تلقى الركبان، فاشترى منهم جميع البضاعة، أو كان لهم سمسارًا، فإنه بطبيعة الحال سيقل العرض؛ لأن العارض واحد، وليسوا جماعة، وبهذا تغلو الأسعار، ويتضرر أهل السوق، ولهذا – وغيره – منع الشارع الحكيم من تلقِّي الركبان، كما في صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)، قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟) قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[١].

المطلب الثاني: معيار السوق

إذا باع البائع سلعته بسعر السوق، أو بما باع فلان، أو البيع بالرقم، وكان ذلك معلومًا لدى المتعاقدين، فالبيع لا إشكال فيه، ولكن قد يكون مجهولًا حال التعاقد، فهل يصح البيع، ويرجع المتعاقدان إلى السوق، أو إلى زيد من الناس لمعرفة الثمن، أو لا يصح البيع؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والصحيح في مذهب الشافعية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

ووجهة هذا القول:

أن جهالة الثمن تؤدي إلى فساد البيع، والعلم بالثمن والقيمة شرط لصحة البيع، كالعلم بالمبيع، والبيع بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد، والبائعان يجهلان ما باع به، أو يجهله أحدهما، والبيع بالرقم كل هذه البيوع في حقيقتها بيع بثمن مجهول وقت العقد، وإذا كان الثمن مجهولًا أدى ذلك إلى الوقوع بالغرر المنهي عنه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه، ٧٢/٣، رقم (٢١٥٨).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٥، والبحر الرائق ٢٩٦/٥.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤٧٠/٤، والفواكه الدواني ٧٢/٢.
(٤) ينظر: أسنى المطالب ١٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٣.
(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح، ٣٤/٤، وكشاف القناع ١٧٤/٣.

كما أن السعر يختلف، فهو عرضة للنقص، والزيادة حسب العرض والطلب، فإذا زاد السعر ظلم البائع، وإذا نقص السعر غبن المشتري، وفي هذا مخاطرة تجعل هذه الصورة من البيوع المنهي عنها(١).

القول الثاني: جواز البيع. وهو قول في مذهب الشافعية(٢)، وقول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية(٣).

وجهة هذا القول:

الأصل في معاملات الناس الحل، ولا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع يمنع ذلك، ولا يخشى من القول بالجواز الوقوع في محذور شرعي يمنع من صحة البيع. قال ابن القيم: "ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه"(٤).

كما أن صورة هذا البيع يحصل فيها الرضا، فالبائع والمشتري كلاهما راضٍ بهذا الثمن، أو بهذه الطريقة، فإذا علم المشتري أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن، فهذا مما يرضى به عامة الناس، يقول ابن القيم: "هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري"(٥).

الترجيح:

ويرى الباحث أن القول بجواز البيع بما ينقطع به السعر، وبما يبيع به الناس، وبرقمه، أو بما باع به زيد، وهو تاجر معروف يطمئن إلى سعره المشتري أن ذلك جائز، والجهالة في الثمن لا تؤدي إلى النزاع، ويمكن الوقوف عليها.

وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة، لكن بالإمكان معرفتها بعد كيلها، وهذا بالإمكان معرفة الثمن بعد الرجوع إلى السوق، أو الرجوع إلى التاجر المعروف، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المنقى، للباجي، ٤١/٥.

(٢) ينظر: المجموع ٤٠٤/٩، وروضة الطالبين ٣٦٢/٣.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣١٠/٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٥/٤.

(٥) المرجع السابق، ٥/٤ ، ٦.

المطلب الثالث: معيار السعر أو التسعير

-**التسعير لغة:** من السعر، وجمعه: أسعار، مثل حمل، وأحمال.

وقد أسْعَروا، وسَعَّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر.

والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيرًا: أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه. وفي الحديث: أنه قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم –: سعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر)[١]، أي: أنه هو الذي يرخص الأشياء، ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه[٢]. وله سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه[٣].

- **التسعير اصطلاحًا:**

عرفه ابن عرفة بقوله: "هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم"[٤].

وبين ابن القيم حقيقة التسعير، فقال: إنه إلزام بالعدل ومنع عن الظلم، وهو يشمل تسعير السلع والأعمال[٥].

وعرفه الإمام الشوكاني فقال: "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فينمع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، في سننه، ٢٩٣/٢)، رقم (٣٤٥١)، كتاب الإجارة، باب في التسعير، والترمذي في سننه، ٣٠٥/٣)، رقم (١٣١٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه في سننه، ٧١٤/٢)، رقم (٢٢٠٠)، كتاب التجارات، باب من كره التسعير، والإمام أحمد في مسنده، ٢٨٦/٣)، رقم (١٤٠٨٩، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٥٣/٢.

(٢) لسان العرب، لابن مظور، ٣٦٥/٤، مادة (سعر.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، ٢٧٧/١.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصارى أبو عبد الله الرصاع، ٣٥/٢.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٣٦٥/١.

(٦) نيل الأوطار، محمد بن على بن محمد الشوكانى، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣، ٣٣٥/٥.

حكم التسعير:

الأصل عدم جواز التسعير في الأوقات العادية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل التراضي شرطًا لإباحة التجارات،والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها يفوت ذلك، إذ إنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون(٢).

– وقول النبي النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض» (٣). – وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه» (٤).

وجه الدلالة: أن التسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها فتدخل في عموم ما نهى عنه الرسول النبي صلى الله عليه وسلم(٥).

– ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المُسَعِّر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» (٦).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، ٢٦٠/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٧٣٧/٢، رقم (٢١٨٥)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وصححه ابن حبان في صحيحه، ٣٤٠/١١، رقم (٤٩٦٧)، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١١٣/٥، رقم (٢١١٩)، وابن حبان في صحيحه، ٣١٦/١٣، رقم (٥٩٧٨)، كتاب الرهن، باب الجنايات، من حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل، ٢٨٦/١، رقم (١٤٥٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

(٦) أخرجه أبو داود، في سننه، ٢٩٣/٢، رقم (٣٤٥١)، كتاب الإجارة، باب في التسعير، والترمذي في سننه، ٣٠٥/٣، رقم (١٣١٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه في سننه، ٧١٤/٢، رقم (٢٢٠٠)، كتاب التجارات، باب من كره التسعير، والإمام أحمد في مسنده، ٢٨٦/٣، رقم (١٤٠٨٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٥٣/٢، رقم (٢٨٩٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، امتنع من التسعير وجعله مظلمة يرجو ألا يلقى الله بها. ووجه الظلم في التسعير أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها حجر عليهم، وإجبار لهم على ما لا يرضون وهذا ظلم لهم(١).

أما التسعير في حالة الزيادة في السعر:

فقد اختلف الفقهاء فى حكم التسعير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التسعير. وهو الأصل في قول جمهور الفقهاء من الحنفية، فيما إذا لم يتعد أرباب السلع فى القيمة تعدياً فاحشاً(٢).

وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزنه(٣)، والشافعية فى وقت القحط على الصحيح(٤)، وهو مذهب الحنابلة(٥).

وبه قال ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد(٦).

قال الكاساني: "وكذا لا يسعر لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٧)"(٨).

وفي المنتقى: "وأما الضرب الثاني من التسعير، فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه، فلا يتجاوزوه، فهذا منع منه مالك"(٩).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٦٠٤/٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١٩٣/٥، وتبيين الحقائق، للزيلعى، ٥٤٩/٦.
(٣) ينظر: المنتقى، للباجى، ١٨/٥، والتاج والإكليل، ٢٥٤/٦.
(٤) ينظر: المهذب، للشيرازى، ٣٨٦/١، وأسنى المطالب، لأبي زكريا الأنصارى، ٣٨/٢.
(٥) ينظر: المغنى، لابن قدامة، ٣١١/٦، وشرح منتهى الاردات، ١٥٩/٢.
(٦) المنتقى، للباجى، ١٨/٥، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٥٧.
(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٨) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥.
(٩) المنتقى، للباجي، ١٨/٥.

وقال ابن جزي: "لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ومن زاد في سعر، أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق"(١).

وقال ابن عبد البر: "ولا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وشرط ابن القيم للتسعير أن يمتنع التجار من بيع سلعهم مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، هنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير إلزام بالعدل"(٣).

واستدلوا على ذلك: بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو اشتراط التراضى بين البائع والمشترى لصحة البيع، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضى وكان البيع مشوباً بالإكراه، وكان المشترى قد أكل مال البائع بالباطل، فدلت الآية على عدم جواز التسعير، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض، وهو منهى عنه شرعاً بنص الآية الكريمة(٥).

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص١٦٩.

(٢) الكافي، لابن عبد البر، ص٣٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، ٧٧/٢٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاسانى، ١٩٣/٥، ونيل الأوطار، للشوكانى، ٢٤٨/٥.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن أنس رضى الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله: سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال» (١).

٢- ما رواه ابن ماجة وأحمد عن أبى سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لو قَوَّمْت يا رسول الله قال: «إنى لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبنى أحد منكم بمظلمة ظلمته» (٢).

٣- ما رواه أبو داود وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله، سعر، فقال: (بل ادعوا) ثم جاءه رجل فقال: يارسول الله، سعر، فقال: «بل الله يخفض ولا يرفع، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة» (٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز التسعير لأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ما طلبوه منه، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم علل عدم التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام(٤).

اعترض على الاستدلال بالأحاديث السابقة باعتراضين:

الأول: أن هذه الأحاديث المحتج بها على تحريم التسعير لاتدل على التحريم إذ ليس فيها نهى صريح منه صلى الله عليه وسلم كنهيه عن كل حرام.

---

(١) سنن أبى دواد: كتاب البيوع، باب التسعير، ٢٧٠/٣، حديث رقم (٣٤٥٠)، سنن الترمذى كتاب البيوع، باب ما جاء فى التسعير، ٦٠٦/٣، حديث رقم ١٣١٤، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب البيوع، باب من كره أن يسعر، ٧٤٤/٢، ومسند الإمام أحمد، ١٠٥/٣.

(٣) سنن أبى داود، كتاب البيوع، باب التسعير، ٢٧٠/٣، ومسند الإمام أحمد، ٤٩٣/٣، وقال الحافظ: إسناده صحيح.

(٤) المغنى، لابن قدامة، ٣١٢/٦، ونيل الأوطار، للشوكانى، ٢٤٨/٥.

ويجاب عن ذلك: بأن إخبار النبى صلى الله عليه وسلم بأنه يريد أن يلقى الله تعالى وليس لأحد عنده مظلمة، وكان هذا الإخبار فى معرض طلب التسعير، يدل على أن التسعير ظلم محرم شرعاً، فيكون التسعير محرماً، ويكون النهى موجوداً ضمناً فى الحديث، إذ لايجهل أحد أن الظلم منهى عنه(١).

الثانى: أن امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن التسعير هنا قضية معينة، وليس لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما يحتاج الناس إليه، ومعلوم أن الشئ إذا قل رغب الناس فى المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه – كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه – فهنا لا يسعر عليهم(٢).

ويجاب عن ذلك: بأنه لو كانت قضية معينة لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى حينه، وأنه ظلم فى هذه الحالة فقط، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم علل امتناعه عن التسعير بلفظ عام كقوله: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»، وقوله: (بل الله يخفض ويرفع) فدل هذا على المنع من التسعير بصفة عامة(٣).

ثالثاً: المعقول:

١. إن التسعير يسبب الغلاء لأن التجار إذا علموا بتجديد السعر فإنهم لا يقومون بشراء السلع التى يحتاج الناس إليها مما يترتب عليه الاتجار فى السوق السوداء.

٢. إن الناس لهم حرية التصرف فى أموالهم التى يمتلكونها والتسعير حجر عليهم وهو أمر لا يجوز، وليس نظر الحاكم أو نائبه فى مصلحة المشترى برخص السعر بأولى من نظره فى مصلحة البائع برفع الثمن.

٣. إن الثمن حق المتعاقدين فلهما تقديره والتراضى عليه دون إلزام من أحد(٤).

---

(١) بحوث فى البيع، للدكتور *علي* أحمد *علي مرعي*، القاهرة: مطبعة الأخوة الأشقاء، ط٢، ١٤١٣هـ، ٩٩/١.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٥٨.

(٣) التسعير شروطه وحكمه – دراسة فقهية معاصرة، بحث للدكتور: ماهر حامد الحولى، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ١١.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكانى، ٢٤٨/٥، والمنتقى، للباجى، ١٨/٥، والمغنى، لابن قدامة، ٣١٢/٦.

المناقشة:

إن الاستدلال بهذا المعقول لا يصلح دليلاً على عدم التسعير، إذ أن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره فى مصلحة المشترى بأولى من نظره فى مصلحة البائع. وهو أيضاً يملك من الوسائل ما يجبر المستوردين على إحضار ما استوردوه إلى السوق وبيعه بثمن المثل، أو بسعر مناسب يجعل فيه من الربح ما لا يكون لهم بعده حجة.

كما يملك كذلك من الوسائل ما يمكن من استخراج السلع التى قام بإخفائها هؤلاء انتظاراً لرفع الأسعار، وله أن يقوم بالاستيراد والبيع بسعر التكلفة.

وهو بمثل هذه الوسائل يستطيع أن يحمل التجار على بيع ما عندهم من السلع، ويقضى على الاحتكار والاستغلال ورفع الأسعار(١).

القول الثانى: أن التسعير جائز. وهو قول سعيد بن المسيب(٢)، وهو رواية أشهب عن مالك(٣).

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): "قال سائر العلماء بظاهر الحديث -يعني حديث: إن الله هو المسعر- لا يُسعَّر على أحد، والحق: التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل المال، والتضييق عليهم، فباب الله واسع، وحكمه أمضى"(٤).

(١) التسعير شروطه وحكمه، ص ١٢.
(٢) ينظر: المنتقى، للباجي، ١٨/٥، والاستذكار، لابن عبد البر، ٧٦/٢٠، ٧٧.
(٣) المرجع السابق، نفسه.
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، ٥٤/٦.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

استدل أصحاب القول الثانى على جواز التسعير بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن بيع السلع بزيادة خاصة فى القيمة مع اضطرار الناس إليها أكل لأموال الناس بالباطل، فالتجارة المشروعة لم تكن غصباً للحقوق واستغلالاً للحاجة.

ثانياً: من السنة:

١. ما جاء فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إذا كان الشارع يوجب إخراج الشئ من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير؟ وهذا الذى أمربه النبى صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل؟ هو حقيقة التسعير(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٢) صحيح البخارى، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أنه بين الشركاء، ١٧٩/٥-١٨٠.
(٣) الحسبة، لابن تيمية، ص٧٠ ومابعدها. والطرق الحكمية، لابن القيم، ص٣٤٢.

١. ما روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحاضر العالم بالسعر، أن يبيع للبادى الجالب للسلعة الجاهل بالسعر، لأن هذا يؤدى إلى غلاء الأسعار(٢).

ثالثاً: من الأثر:

ما روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر على حاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: (إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا)(٣).

وجه الدلالة من الأثر:

أنه يدل على التسعير لأن حاطب بن أبى بلتعة كان يبيع فى السوق دون سعر الناس، فأمره عمر رضى الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق حتى لايتسبب فى خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وفى ذلك إضراراً بالناس(٤).

المناقشة: يناقش هذا الأثر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس فيه تسعير، فلا يكون حجة على المدعى حيث إن عمر رضى الله عنه لم يحدد سعراً.

الوجه الثانى: وعلى فرض أن الأثر يدل على التسعير فقد روى أن عمر رضى الله عنه رجع عن ذلك، قال الشافعى – بعد ذكره للأثر – (فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً فى داره فقال له: إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى، ولا قضاء، وإنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع)(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى، ١٦٥/١١.
(٢) التسعير شروطه وحكمه، ص ١٥.
(٣) موطأ الإمام مالك، ٢٧٩/١.
(٤) ينظر: المنتقى، للباجى، ١٧/٥، والمغنى، لابن قدامة، ٣١١/٦.
(٥) مختصر المزنى: ٩/ ١٨.

الوجه الثالث: ما قاله ابن قدامة: "وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع بيته، ولايمنع منه"(١).

رابعاً: من المعقول:

١- أن فى التسعير عند تعدى أرباب السلع فى القيمة تعدياً فاحشاً صيانة لحقوق المسلمين من الضياع(٢).

٢- أن للإمام أن يلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب مايرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها.

٣_ ويمكن أن يناقش ذلك: بأن إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن معين إنما كان على وجه العقوبة، والتسعير من البداية يجب ألا يكون على وجه العقوبة، فيكون هذا القياس قياساً مع الفارق فلا يصح(٣).

القول الثالث: أن التسعير جائز بشرط: التزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون. وبه قال الإمام ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥).

قال ابن القيم: "أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"(٦).

(١) المغنى: لابن قدامة ٣١٢/٦.
(٢) مجمع الأنهر: داما أفندى ٥٤٩/٢.
(٣) التسعير شروطه وحكمه: ص ١٧ ومابعدها.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٧٧/٢٨.
(٥) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٣٥، وص٣٥٦- ٣٥٧.
(٦) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٣٥٦.

وقد نقل الإجماع ابن تيمية، وابن القيم على وجوب التسعير على أناس قد احتكروا بيع سلع معينة فلا تباع إلا عليهم، ولا تشترى إلا منهم، وقال: "لو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤوا، أو يشتروا بما شاؤوا، كان ذلك ظلمًا للناس: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلمًا للمشترين منهم"(١).

الترجيح:

ويرى للباحث أن الأصل في التسعير الحرمة لقوة أدلتهم، وأن ارتفاع الأسعار منه ما هو مقبول، ولا يعالج بالتسعير، كما لو كان ذلك نتيجة عدم توفر السلع في الأسواق، أو كان ذلك بسبب كثرة الطلب على السلع، فهنا يترك السوق على حاله.

وأما إذا كان الباعة يظلمون الناس، كما لو كان أهل السوق يتفقون على عدم البيع إلا بسعر معين، أكثر من ثمن المثل، أو كانوا يحتكرون السلع طلبًا لغلاء الأسعار، فهنا يجب على ولي الأمر، أو نائبه أن يتدخل ليحمي الناس من الإضرار بهم، فيسعر عليهم بطريقة تضمن حق البائع كما تضمن حق المشتري. والله أعلم.

المطلب الرابع: معيار تقويم المقومين (ذوي الخبرة)

من المعايير التي تقوم عليها عملية التقويم الخبراء (ذوي الخبرة)، وهؤلاء المقومين لهم دور كبير في تحديد القيمة، وإذا كنا قد رجحنا أن لولي الأمر أن يتدخل في تحديد السعر إذا لزم الأمر لضبط تعاملات الناس، فإن لولي الأمر حتى يتمكن من تحديد سعر مناسب لا يكون فيه ظلم لأحد الطرفين – البائع والمشتري – لابد أن يستعين في ذلك بأهل السوق من التجار، وبأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن كرجال الاقتصاد وغيرهم من الممارسين، بشرط ألا يكون لأحدهم مصلحة في تحديد تلك القيمة.

وفي هذا الشأن يقول القاضي أبو الوليد الباجي نقلا عن ابن حبيب: " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه.

ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٧٧/٢٨، والطرق الحكمية، ص٣٥٧.
(٢) المنتقى، للباجي ١٩/٥.

ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به. وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن، أو أقل. وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، إن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم"[١].

وجاء في الدر المختار: "إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا، فيسعر بمشورة أهل الرأي".

وفي الهداية شرح البداية: "فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة"[٢].

ويشترط في المقومين ما يأتي:

١- العدد: ذهب جهور الحنفية: إلى عدم الاشتراط في العدد بل يكفي مقوم الواحد[٣]؛ لأن التقويم من قبيل الشهادة. إلا إذا كان الشيء المراد تقويمه ليس ذا شأن كبير في عرف الناس فلا بأس بالاكتفاء بمقوم واحد؛ لأن في اشتراط العدد في هذه الحالة نوعًا من الحرج.

وذهب الشافعية[٤] الحنايلة[٥]: ذهبوا الى أنه لا بد الى مقومين اثنين ولا يكفي واحد.

٢- الخبرة: يشترط في المقومين أن يكونوا خبراء بالشيء المراد تقوميه.

٣- العدالة.....: عرفتة مجلة الأحكام الشرعية[٦]: بأنه صلاح الدين مع اعتدال الأقوال والأفعال.

---

(١) الطرق الحكمية، ص٣٧٠.
(٢) الهداية شرح البداية ٩٢/٤، وانظر: تبيين الحقائق ٢٨/٦، وفتح القدير ٥٩/١٠.
(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٣ ؛ حاشية بن عابدين ٥٦٣/٢
(٤) الوجيز ٢٤٧/٢، روضة الطالبين ١٣٤/١٠ ،
(٥) الإنصاف ٣٥٤/١١
(٦) مادة ٢١٤٩

قائمة المراجع

أ.القرآن الكريم:

١. سورة البقرة من الآية ٤١.
٢. سورة يوسف: من الآية ٢٠.
٣. سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

ب.المراجع العلمية:

١. إبراهيم بك أحمد، المعاملات الشرعية المالية، من سلسلة الأعمال الكاملة لأحمد إبراهيم بك ٣، ط. د. ، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، (ص١٣٥).
٢. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٣٦٥/١.
٣. ابن الهمام، الكمال، فتح القدير ، ٩/ ٣٢٠ .
٤. ابن تيمية، الحسبة، ، ص٧٠ ومابعدها. والطرق الحكمية، لابن القيم، ص٣٤٢.
٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٦٤/٢٠). و (٥٢٥/٥٢٣)
٦. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠٥/١٢).
٧. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (١٠٢٩/٩).
٨. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٤٧).
٩. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (٨٤/٥).
١٠. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي». تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، رسالة دكتوراه، بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٣٧١/١).
١١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ (ص: ٧٣٨).
١٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تكملة محمد نجيب المطيعي، ١٤/ ٢٧ .

١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٤/٥.

١٤. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩م، ٤/ ١٤٧.

١٥. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، (د. ت).

١٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الاشباه والنظائر، ص ٣٦٣ ؛ حاشية بن عابدين ٢/.٥٦٣.

١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت)، ٦/٢١٩.

١٨. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق: عبد الله اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١/٢٥٥.

١٩. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن بن محمد عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٣/ ٧٧١.

٢٠. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢١. أبي زيد القيرواني ، الفواكه الدواني ، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ١/ ٣٣١ .

٢٢. أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢/٧٣٧)، رقم (٢١٨٥)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وصححه ابن حبان في صحيحه، ١١/٣٤٠، رقم (٤٩٦٧)، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٣. أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/٧٣٧، رقم (٢١٨٥)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وصححه ابن حبان في صحيحه، ١١/٣٤٠، رقم (٤٩٦٧)، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٤. أخرجه أبو داود، في سننه، (٢٩٣/٢)، رقم (٣٤٥١)، كتاب الإجارة، باب في التسعير، والترمذي في سننه، (٣٠٥/٣)، رقم (١٣١٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه في سننه، (٧١٤/٢)، رقم (٢٢٠٠)، كتاب التجارات، باب من كره التسعير، والإمام أحمد في مسنده، ٢٨٦/٣، رقم (١٤٠٨٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٥٣/٢)، رقم (٢٨٩٤).

٢٥. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١١٣/٥)، رقم (٢١١٩)، وابن حبان في صحيحه، ٣١٦/١٣، رقم (٥٩٧٨)، كتاب الرهن، باب الجنايات، من حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل، ٢٨٦/١، رقم (١٤٥٩).

٢٦. أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٨٤/٣) حديث رقم (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم: (٣/ ١٢٠٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، حديث رقم(١٥٨١).

٢٧. الأنصارى، أبي زكريا ، أسنى المطالب ، ٣٨/٢.

٢٨. الباجي، أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ، (١٣٨/٣).

٢٩. البصري، أبو محمد القاسم بن علي بن عثمان الحريري ، (ت٥١٦هـ) درة الغواص في أوهام الخواص، تصحيح: علي المخللاتي، مطبعة مصر الحمدية، ١٢٧٣هـ: (ص: ٧٢).

٣٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات، ١١/ ٤٩.

٣١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ٢٣٥/٢.

٣٢. الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٥/٤.

٣٣. حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/٤). البرح الرائق، (١٥/٦).

٣٤. الحسبة، لابن تيمية، ص٧٠ ومابعدها. والطرق الحكمية، لابن القيم، ص٣٤٢.

٣٥. الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥/ ٢٨١ . منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عليش، ٧/ 98 .

٣٦. الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د. ت)، ٥/٤١٠.

٣٧. الحولي، ماهر حامد، التسعير شروطه وحكمه – دراسة فقهية معاصرة، ، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ١١.

٣٨. خلوفة البكري، القيمة في الفقه الإسلامي، (ص: ٥٦).

٣٩. خليل، العبدري، التاج والإكليل ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م،

٤٠. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥/ ١٦٤ .

٤١. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ٦٩/٣، رقم (٢١٤٠)، وصحيح مسلم، باب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث رقم (١٤١٣).

٤٢. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه، ٧٢/٣، رقم (٢١٥٨).

٤٣. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه، ٧٢/٣، رقم (٢١٥٨).

٤٤. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٣١٢/٣٣)، ابن منظور : لسان العرب (١٢/ ٤٩٦).

٤٥. الزرقانى على خليل ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ط. د، [دمشق: مطابع ألف باء- الأديب، ١٩٦٧]، (١/٢٦٣) (ح١).

٤٦. الزيلعي، عثمان بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣/ ٣١٦، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٦/ ١٧٠، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١١/ ١٦٠.

٤٧. سنن ابن ماجة، كتاب البيوع، باب من كره أن يسعر، ٧٤٤/٢، ومسند الإمام أحمد، ١٠٥/٣.

٤٨. سنن أبى داود، كتاب البيوع، باب التسعير، ٢٧٠/٣، ومسند الإمام أحمد، ٤٩٣/٣، وقال الحافظ: إسناده صحيح.

٤٩. سنن أبى دواد: كتاب البيوع، باب التسعير، ٢٧٠/٣، حديث رقم (٣٤٥٠)، سنن الترمذى كتاب البيوع، باب ما جاء فى التسعير، ٦٠٦/٣، حديث رقم ١٣١٤، وقال عنه حديث حسن صحيح.

٥٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة أولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م.
٥١. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصارى أبو عبد الله الرصاع، ٣٥/٢.
٥٢. الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، نيل الأوطار، مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٣٣٥/٥.
٥٣. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢٠٤/٢).
٥٤. صحيح البخارى، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أنه بين الشركاء، ١٧٩/٥-١٨٠.
٥٥. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى، ١٦٥/١١.
٥٦. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥).
٥٧. ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، (ص: ٧٢).
٥٨. عبد الله بن بيه، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء- باريس - يوليو ٢٠٠٨ م. ص٢.
٥٩. علي بن حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٨/١).
٦٠. الفراهيدي: كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) (٢٣٣/٥).
٦١. فقه اقتصاد السوق، (ص: ٢٢٠).
٦٢. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٢٠/٢). ، ٢٧٧/١.
٦٣. القرافي، الذخيرة (٢٨٧/٨).
٦٤. القوانين الفقهية، لابن جزي، ص١٦٩.
٦٥. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٢، ج٤، ١٩٩٨.
٦٦. المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي ، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٤/٦.
٦٧. المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدوي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م،

٦٨. ماهر حامد الحولى، التسعير شروطه وحكمه – دراسة فقهية معاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ١١.
٦٩. مجمع الأنهر: داما أفندى ٥٤٩/٢.
٧٠. مجموع الفتاوى، ٧٧/٢٨،
٧١. الخضير ، محمد عبدالعزيز ، التقويم في الفقه الإسلامي، (ص: ٣٩).
٧٢. مدكور، محمد سلام، الوجيز، للمدخل للفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – عدد ٢٣، ص١٣٧.
٧٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د. ت)، ٤١٠/٥.
٧٤. مرعي، علي أحمد علي، بحوث فى البيع، مطبعة الأخوة الأشقاء، ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٩م، القاهرة.
٧٥. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب الربا، دار الحديث، القاهرة، المجلد ٦، ١٩٩٤، ص١٢.
٧٦. المعجم الوسط (٧٦٨/٢).
٧٧. الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٣٤٦/١)، حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٣٧).
٧٨. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/٤.
٧٩. النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة الستگي والمطيعي ، ٩/ ٣٩٥ .